

Distr.
GENERAL

CCPR/C/75/Add.1
23 February 1994
ARABIC
Original: SPANISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية التي يجب على الدول الأطراف
أن تقدمها في عام ١٩٩٢

إضافة

الأرجنتين*

[٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]

* يرد التقرير الأولي المقدم من حكومة الأرجنتين في الوثيقة CCPR/C/45/Add.2: وفيما يتعلق بالنظر في التقرير من جانب اللجنة، يمكن الرجوع إلى الوثائق CCPR/SR.952 و SR.955 و SR.956، أو إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٨ - ١	مقدمة
٤	١٥ - ٩	أولاً- السلطات القضائية ذات الصلاحية في مجال حقوق الإنسان
٦	١٩ - ١٦	ثانياً- السلطات الإدارية ذات الصلاحية في مجال حقوق الإنسان
٧	٨١ - ٢٠	ثالثاً- المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد
٧	٢٠	المادة ١
٧	٢٥ - ٢١	المادة ٢
٨	٢٨ - ٢٦	المادة ٣
٩	٣٠ - ٢٩	المادة ٤
٩	٣٢ - ٣١	المادة ٥
٩	٣٦ - ٣٣	المادة ٦
١٠	٣٧	المادة ٧
١٠	٤١ - ٣٨	المادة ٨
١١	٤٧ - ٤٢	المادة ٩
١٤	٥٣ - ٤٨	المادة ١٠
١٨	٥٤	المادة ١١
١٨	٥٥	المادة ١٢
١٩	٥٧ - ٥٦	المادة ١٣
١٩	٥٩ - ٥٨	المادة ١٤
٢٢	٦٠	المادة ١٥
٢٣	٦١	المادة ١٦
٢٣	٦٢	المادة ١٧
٢٥	٦٦ - ٦٣	المادة ١٨
٢٥	٦٧	المادة ١٩
٢٥	٦٩ - ٦٨	المادة ٢٠
٢٦	٧٠	المادة ٢١
٢٦	٧٢ - ٧١	المادة ٢٢
٢٦	٧٧ - ٧٣	المادة ٢٣
٢٧	٧٨	المادة ٢٤
٢٧	٧٩	المادة ٢٥
٢٨	٨٠	المادة ٢٦
٢٨	٨١	المادة ٢٧
٢٨	٨٢	رابعاً- العوامل التي تؤثر على تطبيق العهد - الصعوبات التي تمت مواجهتها

مقدمة

- ١- تقدم جمهورية الأرجنتين، بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من الصك المذكور.
- ٢- ويكرس دستور الأمة الأرجنتينية لعام ١٨٥٣ (مع تعديلاته الصادرة في الأعوام ١٨٦٠ و١٨٦٦ و١٨٩٨ و١٩٥٧) غالبية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وقد أوردت الحكومة الأرجنتينية بالتفصيل الأحكام المشار إليها في تقريرها الأول إلى اللجنة.
- ٣- وقد وافق مجلس الأمة (الكونغرس) على العهد بموجب القانون ٢٣٣١٣ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، وفقاً لأحكام الفقرة ١٩ من المادة ٦٧ من الدستور. وأودعت الحكومة الأرجنتينية صك التصديق في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٨٦ من الدستور التي تعطي السلطة التنفيذية صلاحية عقد المعاهدات والتوقيع عليها.
- ٤- ويمكن تطبيق أحكام العهد والاحتجاج بها بشكل مباشر أمام المحاكم القضائية، وكذلك أمام السلطات الإدارية، إذ إن الصك المذكور قد أدرج في النظام القانوني الأرجنتيني، وأصبح قانوناً من قوانين الأمة عملاً بأحكام المادة ٣١ من الدستور.
- ٥- وفي الواقع، فإن الجمهورية الأرجنتينية، هي عملياً طرف في جميع الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. ويجب الآن أن تضاف إلى القائمة المقدمة بمناسبة التقرير الأول اتفاقيات حقوق الطفل، التي صدقت عليها الحكومة الأرجنتينية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ٦- ويدل التصديق على الصكوك المشار إليها، فضلاً عن اعتماد المرسوم ٩١/٧٠ الذي حل محله القانون ٢٤٠٤٣ لعام ١٩٩١، الذي قضى بإنشاء نظام تعويضات للأشخاص التي كانوا موضع احتجاز تعسفي أو غير قانوني في الأعوام من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣، على الاستعداد الدائم للحكومة في تلبية واعتماد التوصيات المقدمة في هذا المجال من الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- ٧- وتأسف حكومة الجمهورية الأرجنتينية لعدم التمكن من إعلام اللجنة بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كامل أراضيها التي تضم جزر مالفيناس، وجورجياس الجنوبية، وساندويش الجنوبية. وكما هو معلوم، يوجد نزاع على السيادة في مسألة جزر مالفيناس بين الجمهورية الأرجنتينية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وقد اعترفت به الأمم المتحدة. وقد أعاد البلدان علاقاتهما الدبلوماسية فيما بينهما، وتجري الحكومة الآن مفاوضات مع المملكة المتحدة دون التخلي عن تأكيد حقوقها.
- ٨- وفي الوقت المنقضي منذ تقديم التقرير الأول إلى اللجنة، سهرت الحكومة على الممارسة الحرة لحقوق الإنسان ودأبت على حمايتها، إذ إن ذلك هو السبيل الوحيد للمحافظة على دولة القانون والمساهمة، في آن معا، في تعزيز الحياة الديمقراطية.

أولاً- السلطات القضائية ذات الصلاحية في مجال حقوق الإنسان

٩- يسر الحكومة أن تعلم اللجنة أنه، في إطار إصلاح الدولة، يجري الآن في الجمهورية الأرجنتينية تعديل عميق للوظيفة القضائية، يشكل أحد الجوانب الأساسية لبلوغ أهداف النظام في مجالات الفاعلية والشفافية والأمانة.

١٠- وفيما يتعلق بتعيين القضاة، تجدر الإشارة إلى أنه أنشئت في عام ١٩٩٢، بقرار من السلطة التنفيذية الوطنية، اللجنة الاستشارية للقضاء التي تعمل في إطار وزارة العدل، وتضم ممثلين عن جميع القطاعات المعنية بجدارة القضاة وانتقائهم. وتحقيقاً للغاية ذاتها، فإن موافقة مجلس الشيوخ على التعيين تجري الآن في جلسة علنية (كانت ترتدي في السابق طابعا سريا). ويأتي ذلك تكملة لنظام أنشئ لتأمين المبادئ الجمهورية في نشر أعمال الحكومة ومراقبتها من جانب المواطنين.

١١- وعملا بأحكام القانون ٢٣٧٧٤ لعام ١٩٩٠، رفع إلى تسعة عدد القضاة الذين تضمهم محكمة العدل العليا للأمة، وذلك أيضا بغية الإسراع في البت بالقضايا المعروضة على المحكمة.

١٢- ومن المنظور المعياري، شجعت الحكومة إصلاح قانون الإجراءات الجزائية، الذي تتوج باعتماد القانون الجديد من جانب الكونغرس الذي أصدره بالقانون ٢٣٩٨٤. وهذا الإصلاح، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجري بهدف اعتماد قواعد الفقه الحديث والتشريع المقارن، بغية ضمان حقوق الأشخاص الذين تجري محاكمتهم، بسرعة وشفافية. كذلك، يجري الآن، في إطار وزارة الدفاع، إعداد مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون القضاء العسكري، والذي يتضمن، من جملة الجوانب الجوهرية، مواضيع مثل تعديل الصلاحية العسكرية في أيام السلم، وإدراج بصفة (جرائم الحرب) المخالفات الفادحة للقانون الدولي الإنساني، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

١٣- وبموجب المرسوم ٩٢/٨٢٠، أعلنت السلطة التنفيذية أن تعديل القواعد التي ترعى الدعاوى غير الجزائية في القضاء الوطني يعتبر ضرورة وطنية. ولهذا الغرض، أنشأت لجنة تعمل حاليا على وضع مجموعة من الصكوك القانونية ستكمل، بعد اعتمادها، الإصلاح الجزائي المشار إليه أعلاه حتى يبلغ هذا الأخير كامل مداه. ومن بين هذه الصكوك، تجدر الإشارة إلى مشروع قانون القضاء المتعلق بالمخالفات، وإنشاء آليات بديلة لحل النزاعات مثل التحكيم، والوساطة، وإنشاء قضاء الجوار، والقانون التنظيمي للنيابة العامة باعتبارها هيئة وظيفية مؤلفة من إدارة العدل، ومشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية لاعتماد شفوية الدعوى في هذه المحاكم أيضا.

١٤- وعدل قانون تنظيم القضاء الجزائي رقم ٢٤٠٥٠ لعام ١٩٩١ تشكيل السلطة القضائية في هذا المجال بغية تكييفها على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد. وعملا بمادته الأولى، تكون المحاكم المختصة هي التالية:

(أ) محكمة العدل العليا للأمة؛

(ب) الغرفة الوطنية للتمييز (للقض) الجزائري؛

(ج) المحاكم الشفهية في المواضيع الجنائية، وفي المواضيع الجزائية الاقتصادية، وفي المواضيع الجنائية والإصلاحية الاتحادية في العاصمة الاتحادية، والمحاكم الاتحادية التي مركزها في المقاطعات؛

(د) المحاكم الوطنية في قضايا التحقيق الجنائية، والمحاكم الإصلاحية في القضايا الجزائية الاقتصادية، ومحاكم القصر في القضايا الجنائية، والمحكمة الاتحادية للجنح في العاصمة الاتحادية، والمحاكم الاتحادية التي مركزها في المقاطعات؛

(هـ) المحاكم الوطنية للتنفيذ الجزائري؛

(و) المحكمة الوطنية الجزائية النازرة في الإنايات؛

(ز) سائر الهيئات المنشأة بموجب القانون.

١٥- كما قسّم القانون المذكور البلد إلى ١٦ مقاطعة قضائية، وقسّم العاصمة الاتحادية إلى سبع مناطق قضائية، وأنشأ في كل منها المحاكم الشفهية، وغرفة الاستئناف، والمحاكم العائدة لها (انظر المادتين ٣ و٤). وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) غرفة التمييز الجزائية، المكونة من ١٠ أعضاء، والتي تمتد صلاحيتها الإقليمية على جميع أراضي البلد الذي يعتبر، في هذا الشأن، ولاية قضائية واحدة؛

(ب) المحاكم الشفهية (كانت الإجراءات في السابق خطية، وكانت بعض المقاطعات فقط قد اعتمدت نظام المحاكمة الشفهية)؛

(ج) محاكم التنفيذ الجزائري، التي يتمتع أعضاؤها بصلاحيات مراقبة التقيد بجميع الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الأرجنتين، ومعاملة المحكومين والسجناء والأشخاص الخاضعين لتدابير أمنية (وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجديد)؛

(د) الشرطة القضائية - التي يجب أن يكون أعضاؤها محامين وأن يفوا بالشروط الضرورية ليكونوا أمناء أو نواب الأمناء في المحاكم الوطنية (المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٥٨/١٢٨٥) - التي من وظائفها تنسيق عمل الهيئة المذكورة مع عمل القضاة والنيابة العامة، فضلا عن تأمين التعاون التقني الضروري للممارسة الصحيحة لوظائف الهيئة القضائية المختصة (المواد ٣٣ إلى ٣٧)؛

(هـ) المساعدون القانونيون للوقاية، الذين لهم المهام التالية: إعلام القضاة بالأفعال الجرمية المرتكبة في إطار ولايتهم، والقيام بالتحقيقات بناء على طلب قاضي التحقيق أو أمنائه أو وكيل النيابة العامة، وتقديم المعلومات إلى المحامين ومراقبة التقيد التام بالمعايير المتعلقة بالحقوق والضمانات الخاصة بالشهود والضحايا والمشبهين وكل شخص آخر مرتبط بالتحقيق، مع واجب إعلام الهيئة القضائية المختصة فوراً في حال المساس بتلك الحقوق والضمانات (المواد ٣٧ - ٣٩)؛

(و) مكتب المشورة والمساعدة إلى الضحايا والشهود، الذي يديره أخصائي في علم الضحايا أو في مجال قريب منه، يعاونه فريق متعدد الاختصاصات يضم مساعدين اجتماعيين، وعلماء نفس، ومحامين، تعيّنهم غرفة التمييز الجزائي التي يقع هذا المكتب تحت إشرافها المباشر (المادة ٤٠).

ثانياً- السلطات الادارية ذات الصلاحية في مجال حقوق الانسان

١٦- استمرت أمانة حقوق الانسان والحقوق الاجتماعية، التابعة لوزارة الداخلية، في سياستها الهادفة إلى تعزيز ورعاية حقوق الانسان، فعملت على نشرها وإنفاذها عبر أحداث على الصعيد الوطني والدولي. ويمكن أن نذكر من بينها المؤتمر الذي عقد بالاشتراك مع وزارة الثقافة والتربية حول التربية في مجال حقوق الانسان مع إعطاء الأولوية لحقوق الطفل، والدورة الدراسية الأولى حول السياسات الضامنة لحقوق الطفل والمراهق، والاجتماع التأسيسي الأول للمجلس الاتحادي لحقوق الانسان، وتنسيق العمل بين اللجنة الوطنية للحق في الهوية واللجنة المعنية بمكافحة التمييز في العمل ضد حاملي فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (HIV/SIDA).

١٧- وتعود للمديرية الوطنية التقنية للوقاية، التابعة لأمانة حقوق الانسان والحقوق الاجتماعية، المسؤولية الأولية في النظر في جميع الجوانب القانونية والادارية المتعلقة بحقوق الانسان. وتتمتع في هذا المجال بالصلاحيات التالية: تلقي الشكاوى المتعلقة بأفعال تمييز مفترضة أو بانتهاكات مفترضة لحقوق الانسان، أو بأفعال قد تؤدي إلى التمييز أو الانتهاك؛ القيام بالمعاملات الضرورية للتأكد من صحة هذه الشكاوى، وعرضها، عند الاقتضاء، على السلطات القضائية والادارية المختصة؛ مباشرة ومتابعة الاجراءات في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، مع امكانية طلب جميع الوسائل المؤدية إلى اثبات الشكاوى، فضلاً عن تقديم المشورة التقنية المحددة في مجال حقوق الانسان إلى النيابة العامة، والمطالبة بعقد جلسات للاجراءات القضائية والادارية المتعلقة بحقوق الانسان؛ وطلب الاطلاع على المعاملات الداخلية، والملفات الخاصة وغيرها من المعلومات الموجودة في الدوائر الرسمية بشأن حالات موضوعية، بهدف توضيح الانتهاكات المفترضة لحقوق الانسان. وأخيراً، فإن هذه المديرية هي الهيئة المسؤولة عن تطبيق المرسوم ٩١/٧٠ والقانون ٢٤٠٤٣ وهما النصان اللذان أنشئ بموجبهما نظام التعويض للأشخاص الذين عانوا من حرمان تعسفي لحريتهم أو من احتجاز غير مشروع.

١٨- أما أمانة حقوق الانسان والمرأة، التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والتجارة الخارجية والأديان، فيعود لها النظر في مواضيع حقوق الانسان خارج البلد. وترأسها السفيرة زلميرا ريغازولي، وهي أيضاً رئيسة اللجنة الأمريكية للنساء. وبموجب المرسوم ٩٢/٢٣٤٢، أنشأ رئيس الجمهورية لجنة وطنية مهمتها وضع عقيدة أرجنتينية لحقوق الانسان بغية تقديمها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا، وعهد

برئاستها إلى رئيسة أمانة حقوق الانسان والمرأة في وزارة الخارجية، واشترك فيها ممثلون من وزارتي الداخلية والعدل ومن مجلسي كونغرس الأمة. وينشط هذا المكتب في مجال نشر وحماية القانون الدولي للاجئين. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب يضم لجنة قبول طلبات اللاجئين (CEPARE) التابع للمديرية الوطنية للهجرات.

١٩- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أنشأت في الكونغرس الوطني لجنة الحقوق والضمانات، في إطار مجلس نواب الأمة.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١

٢٠- تؤكد الحكومة وتكرر للجنة كل ما جاء حول هذه النقطة في التقرير السابق.

المادة ٢

الفقرة ١

٢١- عملاً بأحكام القانون ٢٣٣٠٢ ومرسومه التنظيمي ٨٩/١٥٥، أشرف المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، على تنفيذ سجل الجماعات الأصلية. وفور تسجيلها في السجل المذكور، تكتسب الجماعة الأصلية آلياً شخصيتها القانونية. وحتى الآن، تسجلت ٧٤ جماعة أصلها من مقاطعة سالتا. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ برنامج تعزيز الجماعات الأصلية الذي استفاد منه حتى الآن أكثر من ٥ ٠٠٠ عضو من مختلف الجماعات. واشتملت التدابير المنفذة على ثلاثة مشاريع في تربية النحل، والزراعة، والنجارة، وصناعة القرميد، وبناء المساكن.

٢٢- وينص المرسوم ٩٢/١٠٣٣ على نظام جديد لتنظيم الهجرة للمولودين في بوليفيا، وأوروغواي، وشيلي، والبرازيل، وباراغواي، وإكوادور، وبيرو. ويسهل النص المذكور استيطان المولودين في تلك البلدان المتاخمة، والذين لم يكن يتناولهم التنظيم في السابق، إذ ييسر لهم الاستيطان في البلد، بغية إزالة جيوب اللاشريعة الناشئة عن المعايير التقييدية المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم ٨٧/١٤٣٤ والتي علقت إلى أن يجري تحديد الخطوط العريضة الجديدة لسياسة الهجرة.

٢٣- وتحقق التقدم في مشاريع هادفة إلى حل مشكلة الهجرة الداخلية، إذ أعطي لها بعد مميز بهدف تنشيط الرفاه الاجتماعي. وفي هذا الشأن، عقد في أوائل عام ١٩٩٣ اتفاق مع المؤتمر الاستقفي للهجرات، حددت فيه قواعد التعامل الذي ستقدمه اللجنة الكاثوليكية الأرجنتينية للهجرات بغية تنفيذ مشروع تنظيم الهجرات، كما عقد اجتماعان للمحفل الدائم لوزراء الداخلية في أمريكا الجنوبية، أحدهما في سانتياغو دي شيلي والثاني في بوينس آيرس، حول "الهجرات والأجانب"، بهدف تنسيق مختلف التشريعات في هذا المجال.

الفقرة ٢

٢٤- يهدف الاصلاح القضائي الذي قامت به الحكومة إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة في سياق الأمن القضائي، وتشكل دون أي شك طريقة لتنسيق النظام الأرجنتيني مع أحكام العهد بغية تحقيق الفاعلية الكاملة للحقوق المعترف بها فيه. وأنشأ قانون الاجراءات الجزائية الجديد، الذي ستجري الاشارة إليه، النظام الشفهي للمحاكمات، مما وفر المصداقية والدينامية للدعاوى الجزائية.

الفقرة ٣

٢٥- فيما يتعلق بتعهد الدولة الأرجنتينية في أن تضمن، لكل شخص انتهكت حقوقه، امكانية سبيل تظلم فعلي أمام السلطة المختصة، تجدر الاشارة إلى أن الحكومة، رعاية منها لأوضاع الأشخاص الذين وضعوا تحت تصرف السلطة التنفيذية الوطنية أو الذين حرموا من حرياتهم نتيجة لأفعال صادرة عن المحاكم العسكرية في الفترة التي سادت فيها حالة الحصار - ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ - والذين لم يتمكنوا، لأسباب واضحة، من الحصول على تعويض، قد أنشأت بموجب المرسوم ٧٠ والقانون ٢٤٠٤٣ نظام تعويضات تزداد قيمتها في حالة الوفاة أو الجراح الجسيمة. ويزعم، بموجب النظام المذكور، التعويض عن الأضرار المسببة لهؤلاء الأشخاص من جراء الحرمان التعسفي من الحرية الذي أُخضعوا له، وبالتالي إيجاد حل منصف لأوضاع أدى فيها التطبيق الحصري والموضوعي للقواعد القانونية إلى الحصول على نتائج غير منصفة.

المادة ٢

٢٦- في عام ١٩٩١، وافق الكونغرس على قانون الحصص - القانون ٢٣٠١٢ - الذي يلزم الأحزاب السياسية بتشكيل قوائم مرشحيتها بشكل يضمن مشاركة النساء (بمعدل ٣٠ في المائة) للوظائف الانتخابية وبنسب تكفل انتخابهن.

٢٧- وفي عام ١٩٩٢، وبغية تكملة وتعزيز المهمة التي بدأها في عام ١٩٩١ المجلس التنسيقي للسياسات العامة لصالح المرأة، أنشأ رئيس الدولة، بموجب المرسوم ١٤٢٦، المجلس الوطني للمرأة، برتبة أمانة دولة. والمهمة الرئيسية للهيئة المذكورة هي أن تنفذ، على الصعيد الوطني، التعهدات التي التزمت بها الأرجنتين على الصعيد الدولي عندما صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة عن الأمم المتحدة.

٢٨- وأوكلت الحكومة إلى المجلس المذكور مسؤولية تنشيط إدماج احتياجات النساء ومصالحهن في جميع السياسات العامة. وأنشأت الحكومة في عام ١٩٩٢ ديوان المستشارات الرئاسيات، الذي عهد إليه بتنفيذ خطة ثلاثية لمساواة الفرص، والتي يجب أن تتناول جميع السياسات العامة، والذي يعتمد على مشاركة مجلس المرأة لتنشيط سياسات للسلطة التنفيذية تحتوي على الأولويات والاحتياجات النسائية.

المادة ٤

٢٩- فيما يتعلق بتعليق الواجبات الملتمزم بها بموجب العهد في الحالات الاستثنائية، نعلم اللجنة بأن العناصر الواردة في التقرير السابق لا تزال سارية المفعول.

٣٠- وتعلم الحكومة أنه، منذ استلام مهامها في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩، لم تحصل أوضاع تستوجب اتخاذ تدابير من النوع الملحوظ في المادة ٤. وتعمل المؤسسات الجمهورية والهيئات المؤسسية وفقاً لذلك، ولم تفرض في أي مناسبة حالة الحصار المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الدستور الوطني.

المادة ٥

الفقرتان ١ و ٢

٣١- في هذا المجال، يكرر ما عرض على اللجنة في التقرير السابق وبالعبارات ذاتها.

٣٢- في قرار صادر في عام ١٩٩٢ في دعوى "إكمكدجيان، وميغيل ضد سوفوفيتش خيراردو وغيرهما"، قضت محكمة العدل العليا للأمم بشأن العلاقة القائمة بين القانون الدولي التعاقد الذي يربط الدولة الأرجنتينية والقانون الداخلي، فأبرزت الطابع التنفيذي للمعاهدات النافذة بالنسبة للأرجنتين. وأكدت المحكمة ما يلي: "في التنظيم القانوني الأرجنتيني، أثبت حق التصحيح أو الرد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم عهد سان خوسيه دي كوستاريكا، الذي اعتمد بموجب القانون ٢٣٠٥٤ وصدقت عليه الحكومة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، فأصبح قانوناً سائداً للأمم، وفقاً لأحكام المادة ٣١ من الدستور الوطني" (الحيثية ١٥). وفي هذا السياق أيضاً، أعلنت المحكمة ما يلي: "... عندما تصدق الأمة على معاهدة موقعة مع دولة أخرى، فإنها تلتزم على الصعيد الدولي بأن تقوم هيئاتها الإدارية والقضائية بتطبيقها على جميع الافتراضات الملحوظة في تلك المعاهدة، شرط أن تتضمن أوصافاً موضوعية بما فيه الكفاية لهذه الافتراضات مما يجعل تطبيقها ممكناً فوراً" (الحيثية ٢٠).

المادة ٦

٣٣- في هذا المجال، فإن العناصر المقدمة في التقرير السابق لا تزال سارية المفعول. وبالإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة تعليمات اللجنة الواردة في دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان (HR/RIB/91/1)، نرى من المفيد إعطاء المعلومات الإضافية التالية.

٣٤- وفي عام ١٩٩١، أنشئت في رئاسة الجمهورية أمانة الموارد الطبيعية والبيئة البشرية. ومن الأسباب التي حدثت بإنشاء هذه الأمانة، تجدر الإشارة إلى هدف توجيه وتنسيق وإعداد كل ما يؤدي إلى تعزيز وتحسين نوعية حياة سكان البلد. ولهذه الغاية، يعتزم وضع تشريع يحمي حق كل شخص في تنمية نفسه في بيئة سليمة ومحمية.

٣٥- ويغطي برنامج صحة الأم والطفل، المنفذ في إطار وزارة الصحة والعمل الاجتماعي، جميع مقاطعات البلد. ويهدف البرنامج المذكور إلى تخفيض نسبة وفيات الأطفال، والمحافظة على تغطية عليا باللقاحات، واستئصال الكزاز لدى صغار الأطفال، وتخفيض معدل وفيات الأمهات للأسباب التي يمكن تجنبها، وإزالة سوء التغذية الفادح، وتقديم خدمات مناسبة لاحتياجات المراهقين.

٣٦- وفي إطار الخطة الاجتماعية التي تنفذها الحكومة في جميع أنحاء البلاد، تبرز النقاط المتعلقة بالحق في الصحة. وباشرت وزارة الصحة والعمل الاجتماعي اصلاح المستشفيات العامة وتعديل نموذج العناية الطبية، فضمنت تمويلها عبر ميزانية دفع الأعمال الاجتماعية.

المادة ٧

٣٧- يرجى الرجوع إلى التقرير السابق حول هذه النقطة، إذ لا توجد عناصر جديدة نقدمها.

المادة ٨

٣٨- ينص الدستور الوطني لعام ١٨٥٣ على التحضير المطلق للرق، كما يحظر بيع الأشخاص أو شراءهم، مما يشكل الأسس القانونية في هذا الموضوع. كما ينص الدستور، في مادته ١٧، على أنه "لا يجوز فرض أي خدمة شخصية". وإشارة إلى ما تقدم، ليس هناك ما يتوجب اضافته على ما جاء في التقرير السابق حول هذا الموضوع، باستثناء ما نضيفه من معلومات وفقا للمقترحات الواردة في دليل تقديم التقارير.

٣٩- ولا يمكن أن تكون الخدمات العامة إلزامية إلا وفقا لما تنص عليه القواعد العائدة لها. وهكذا، تنص المادة ١١ من الدستور على ما يلي: "يجب على كل مواطن أرجنتيني أن يتسلح في خدمة الوطن وخدمة الدستور وفقا للقوانين التي يصدرها الكونغرس لهذا الغرض وللمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية الوطنية".

٤٠- وتنص المادة ١٤ من القانون ١٧٦٢٢، القاضي بإنشاء المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، على أن الأشخاص الذين يتوجب عليهم القيام بمهام احصائية أو تعدادية ذات طابع عام سيكونون ملزمين بالقيام بهذه الوظائف، وإلا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون، إلا إذا كانت تشملهم الاستثناءات التي تحددها السلطة التنفيذية الوطنية.

٤١- كما أن قانون الانتخابات ينص على أن جميع الوظائف التي يخولها للناخبين تشكل مهمة عامة، وبالتالي لا يمكن التخلي عنها.

المادة ٩

٤٢- تبدي الحكومة للجنة إن المعلومات التي قدمتها بشأن هذه المادة في التقرير السابق لا تزال سارية المفعول، باستثناء المسائل التي كانت موضع تعديل والتي تخضع الآن لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديد، بالنص التالي:

"القيود على الحرية

المادة ٢٨٠ - لا يجوز تقييد الحرية الشخصية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي لا بد منها لتأمين الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون.

ويجري التوقيف والاعتقال بشكل يضر أقل ما يمكن بالأشخاص وبسمعتهم ووفقاً لصك يوقعونه إذا كانوا قادرين على ذلك، يبلّغون فيه سبب الاجراء، والمكان الذي سيقتادون إليه، والقاضي المعني بالقضية.

المادة ٢٨١ - عند بداية التحقيق في فعل اشترك فيه عدة أشخاص، وإذا لم يكن بالإمكان تحديد المسؤولية والشهود إفرادياً، وعندما لا يمكن التخلي عن الانطلاق في الاجراءات دون خطر على التحقيق، يمكن للقاضي أن يقرر عدم السماح للأشخاص الموجودين في الابتعاد عن المكان أو في الاتصال فيما بينهم قبل الادلاء بإفاداتهم، ويمكنه الأمر بالتوقيف إذا كان ذلك لا بد منه. ولا يجوز أن يمتد هذان التدبيران إلى مدة تجاوز المدة الضرورية لتلقي الإفادات، التي يجب أن تجري دون تأخير والتي لا يجوز أن تمتد إلى أقصى من ثماني ساعات. غير أنه يمكن تمديد هذه المهلة لثماني ساعات أخرى، بموجب قرار معلل، إذا كانت توجب ذلك ظروف استثنائية. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن، عند الاقتضاء، الأمر باعتقال المذنب المفترض.

المادة ٢٨٢ - عندما لا يكون الجرم موضع التحقيق معاقبا بعقوبة حرمان من الحرية أو عندما يكون يبدو أنه ينطوي على حكم مع وقف التنفيذ، يأمر القاضي، إلا في حالات الجرم المشهود بمثل المتهم بموجب ورقة احضار.

وإذا لم يمثل الشخص المعني في المهلة المحددة ولم يبرر ذلك بمانع مشروع، يؤمر باعتقاله.

المادة ٢٨٣ - باستثناء ما جاء في المادة السابقة، يصدر القاضي أمر الاعتقال لكي يجلب إليه المتهم، شرط أن يكون هناك سبب للتحقيق معه.

ويجب أن يكون الأمر خطياً، وأن يتضمن معطيات المتهم الشخصية أو غيرها من المعطيات التي تؤدي إلى التعرف على هويته، والفعل المنسوب إليه، وأن يبلغ إليه في وقت تنفيذه أو فوراً بعد ذلك، وفقاً للمادة ١٤٢.

غير أنه في حالة الالاحاق الأقصى، يمكن للقاضي أن يصدر الأمر شفهيًا أو برقيا وأن يثبت ذلك في الملف.

المادة ٢٨٤ - يجب على الموظفين ومعاوني الشرطة أن يعتقلوا دون أمر قضائي:

(١) كل من يحاول جرما خاضعا للحق العام ومعاقبا بعقوبة حارمة للحرية، عندما يكون يستعد لارتكابه.

(٢) كل من يفر بعد أن يكون قد اعتقل قانونا.

(٣) استثنائيا، الشخص الذي توجد دلائل قوية ضده لاتهامه بالجرم، ويوجد خطر مداهم بفراره أو بعرقلة التحقيق، وذلك فقط بغية نقله فورا أمام القاضي المختص ليبت باعتقاله.

(٤) كل من يفاجئ بالجرم المشهود مرتكبا جرما خاضعا للحق العام ومعاقبا عليه بعقوبة مانعة للحرية.

وفي حالة جرم خاضع للحق الخاص، يُعلم فورا من يمكن أن يباشر الحق الشخصي، وإذا لم يقدم هذا الأخير الشكوى، يطلق سراح المعتقل.

المادة ٢٨٥ - يعتبر أن هناك جرما مشهودا عندما يفاجئ الفاعل في وقت ارتكابه الفعل أو مباشرة بعده؛ أو عندما يكون ملاحقا من جانب القوة العامة أو من جانب الجلبة العامة؛ أو عندما يكون هناك افتراض قوي بأنه اشترك لتوه بجرم.

المادة ٢٨٦ - يجب على موظف أو معاون الشرطة الذي أجرى اعتقالا دون أمر قضائي أن يقدم المعتقل فورا في مهلة لا تجاوز ست ساعات إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة ٢٨٧ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٨٤، يجوز للأفراد أن يقوموا بالاعتقال، على أن يسلموا المعتقل فورا إلى السلطة القضائية أو الشرطة.

"الاعفاء من الحبس واطلاق السراح"

المادة ٣١٦ - كل شخص معتبر متهما بجرم، في قضية جزائية محددة، أيا كان الوضع الموجود فيه وحتى وقت صدور أمر بالحبس الاحتياطي، يمكن أن يطلب، بنفسه أو بواسطة آخرين، من القاضي الناظر في القضية إعفاءه من الحبس.

ويقوم القاضي بوصف الفعل أو الأفعال المعنية، وإذا كان المتهم يتعرض لعقوبة لا تجاوز ثماني سنوات من الحرمان من الحرية، يمكنه أن يعفي المتهم من الحبس. ومهما يكن من أمر، يمكنه أن يقوم بذلك إذا رأى من التحقيق أن المحاكمة ستؤدي إلى عقوبة مع وقف التنفيذ.

وإذا كان القاضي غير معروف، يمكن أن يقدم الطلب إلى القاضي المناوب الذي يحدد القاضي المعني ويسلمه الطلب، عند الاقتضاء.

المادة ٣١٧ - يمكن منح اطلاق السراح:

- (١) في الافتراضات التي يقابلها الإعفاء من الحبس.
- (٢) عندما يكون المتهم قد أمضى في الاعتقال أو في الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات للجرم أو الجرائم المنسوبة إليه.
- (٣) عندما يكون المتهم قد أمضى في الاعتقال أو في الحبس الاحتياطي العقوبة التي طلبها المدعي العام والتي تبدو مناسبة لأول وهلة.
- (٤) عندما يكون المتهم قد قضى العقوبة المطلوبة بالحكم غير النهائي.
- (٥) عندما يكون المتهم قد أمضى في الاعتقال أو في الحبس الاحتياطي مدة تمكنه، فيما لو كان قد وجد حكم نهائي، من الحصول على الحرية المشروطة، على أن يتم التقيد بأنظمة السجون.

المادة ٣١٨ - يمنح اطلاق السراح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حكماً أو بطلب من المتهم أو من محاميه، أو عندما يكون المتهم قد مثل تلقائياً أو قد جلب وفقاً لأحكام المادتين ٢٧٩ و ٢٨٢ على التوالي.

وإذا كان الطلب قد قدم قبل مباشرة الدعوى، يأخذ القاضي في الاعتبار التصنيف القانوني للفعل المنسوب أو للفعل الذي يبدو أنه قد ارتكب، دون المساس في حقه بإلغاء أو تعديل قراره فيما يتعلق بوضع المتهم؛ وإذا كان لاحقاً لمباشرة الدعوى، فإنه يأخذ في الاعتبار التصنيف الوارد في الدعوى.

المادة ٣١٩ - يمكن رفض الاعفاء من الحبس أو رفض إطلاق السراح، مع احترام مبدأ البراءة والمادة ٢ من هذا القانون، عندما يكون التقييم الموضوعي والمؤقت لسّمات الفعل، وإمكانية إعلان العودة إلى الإجرام، وظروف المتهم الشخصية، أو إذا كان هذا الأخير قد استفاد من اطلاق سراح سابق، تمكن من الافتراض بأن المتهم سيحاول التملص من ملاحقة العدالة له أو وضع العراقيل في وجه التحقيق.

المادة ٣٢٠ - يمنح الاعفاء من الحبس أو إطلاق السراح، حسب الحال، تحت كفالة مؤيدة بقسم اليمين، أو كفالة شخصية، أو كفالة حقيقية.

وتكون الغاية الحصرية للكفالة هي التأكد من أن المتهم سيعفي بالواجبات المفروضة عليه وبأوامر المحكمة وأنه سيخضع، عند الاقتضاء، لتنفيذ الحكم الصادر ضده.

ويحدد القاضي الكفالة بشكل يحمل المتهم على الامتناع عن مخالفة واجباته.

ويحظر اطلاقاً تحديد كفالة يتعذر على المتهم الوفاء بها، مع مراعاة وضعه الشخصي، وسمات الفعل المنسوب إليه، وشخصيته الأدبية."

٤٣- وفيما يتعلق بمعالجة المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم، تجدر الإشارة إلى أنه أنشئت، في عام ١٩٩١، أمانة البرمجة لمنع إدمان المخدرات ومكافحة تجارتها، وهي تابعة مباشرة لرئيس الدولة.

٤٤- ويشكل قانون المخدرات ٣٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩ أداة شاملة لمواجهة الظاهرة المعقدة للاتجار بالمخدرات واستهلاكها، إذ انه يحدد الأفعال الجرمية والعقوبات العائدة لها ويضع تدابير ذات طابع علاجي وتربوي.

٤٥- وتقوم الأمانة المذكورة بتنفيذ برنامج مساعدة الأسر والأشخاص ذوي الموارد الاقتصادية الضعيفة. ويؤمن هذا البرنامج معالجة مناسبة للأشخاص الذين هم في وضع الإدمان ولأسرهم.

٤٦- كما ان برنامج البحث الوبائي الوطني بشأن الاستعمال غير المشروع للمخدرات الذي ينفذ حالياً يهدف، من ضمن جملة أمور، الى إنشاء مراكز للمعالجة وإعادة التأهيل وإعادة الدمج للسجناء، فضلاً عن المراكز العامة للمعالجة والادارة المختلطة.

٤٧- وفيما يتعلق بالجناحين القصر، تجدر الإشارة الى أن المجلس الوطني للقاصر والأسرة، التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، وبالتنسيق مع هيئات أخرى كالسلطة القضائية، وحكومات المقاطعات، والسلطات البلدية، ووزارة الداخلية، والكيانات المحلية، ينفذ برنامج الحرية المعانة الخاص بالشباب الملاحقين جزائياً.

المادة ١٠

٤٨- فيما يتعلق بهذه المادة يجب ذكر بعض أحكام قانون العقوبات الجديد، الواردة في الكتاب الخامس بشأن تنفيذ العقوبة، وهي:

المادة ٤٩٠ - تنفذ القرارات القضائية من جانب المحكمة التي أصدرتها، أو من جانب قاضي التنفيذ، بحسب الحال، الذي له صلاحية حل جميع المسائل أو الاشكالات الناشئة أثناء التنفيذ، ويقوم بالاتصالات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٩١ - يمكن أن تعرض اشكالات التنفيذ من جانب النيابة العامة، أو الشخص المعني أو محاميه، وتحل بعد استماع الطرف الخصم، في مهلة خمسة أيام. ولا يتدخل الطرف الشاكي.

المادة ٤٩٢ - ينفذ الحكم بالبراءة فوراً من جانب المحكمة التي أصدرته، حتى ولو تم الاعتراض عليه. وفي هذه الحالة، تجري المحكمة المذكورة التسجيلات والتبليغات الواجبة.

المادة ٤٩٣ - ... يعود لقاضي التنفيذ:

(١) أن يراقب التقيد بجميع الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية الأرجنتينية، في المعاملة الممنوحة للمحكومين والسجناء والأشخاص الخاضعين لتدابير أمنية.

(٢) أن يراقب تقيد المتهم بالتعليمات والموجبات المفروضة في حالات تعليق الدعوى بانتظار الاثبات.

(٣) أن يراقب التنفيذ الفعلي لأحكام الادانة الصادرة عن السلطة القضائية.

(٤) أن يحل الاشكالات الناشئة في تلك الفترة.

(٥) أن يعاون في إعادة الدمج الاجتماعي للذين أطلق سراحهم بشروط.

المادة ٤٩٤ - عندما يكون المحكوم عليه بعقوبة حارمة من الحرية غير مسجون، يؤمر باعتقاله شرط أن لا يجاوز ذلك ستة أشهر وأن لا يكون هناك شك في الفرار. وفي هذه الحالة، يجري تبليغه لتسليم نفسه في مهلة خمسة أيام.

وإذا كان المحكوم عليه سجيناً، أو إذا كان قد سلم نفسه، يؤمر بوضعه في السجن المناسب، وتبلغ ادارة السجن مدة العقوبة وتسلم نسخة عن الحكم.

المادة ٤٩٥ - يمكن تأجيل تنفيذ عقوبة حارمة للحرية من جانب المحكمة المعنية في الحالات التالية فقط:

(١) عندما يجب أن تنفذها امرأة حامل أو لديها طفل يقل عمره عن ستة أشهر وقت اصدار الحكم.

(٢) إذا كان المحكوم عليه مريضاً بصورة خطيرة، ويعرض التنفيذ الفوري حياته للخطر بحسب رأي الخبراء المعينين لهذا الغرض.

عندما تتوقف هذه الظروف، ينفذ الحكم فوراً.

المادة ٤٩٦ - يمكن أن تجيز محكمة التنفيذ، دون أن يشكل ذلك تعليقاً للعقوبة، اخراج المحكوم عليه من السجن الموجود فيه، لفترة محددة، ونقله تحت الحراسة الواجبة للقيام بواجباته الادبية في حال وفاة قريب له أو اصابة هذا القريب بمرض خطير. ويستفيد أيضاً من هذا التدبير الأشخاص الذين تجري محاكمتهم وهم محرومي الحرية.

المادة ٤٩٧ - إذا تبين، أثناء تنفيذ العقوبة الحارمة للحرية، أن المحكوم عليه يعاني من مرض ما، يمكن لمحكمة التنفيذ، بعد الاستماع إلى رأي الخبراء المعيّنين حكماً، أن تقرر إدخاله إلى مؤسسة مناسبة إذا لم يكن بالإمكان معالجته في المؤسسة الموجود فيها أو إذا كان ذلك ينطوي على خطر فادح على صحته. وتحسب مدة الوضع في المؤسسة المختصة لأغراض العقوبة، طالما أن المحكوم عليه يبقى محروماً من حريته طوال هذه المدة، وطالما أن المرض لم يكن متصنعاً للتهرب من العقوبة. ويمكن للمحكومين، دون تمييز بحسب الجنس، أن يتلقوا زيارات حميمة دورية تجري مع التقيد بالحشمة والدراية والطمأنينة في السجن.

المادة ٥٠٢ - يجري الاعتقال المنزلي المنصوص عليه في قانون العقوبات تحت مراقبة السلطة الشرطة، التي تعطيها محكمة التنفيذ الأوامر اللازمة. وإذا انتهك المحكوم العقوبة، فإنه يقضيها في السجن المناسب.

المادة ٥٠٥ - تجري فوراً معالجة طلب الحرية المشروطة بواسطة مديرية السجن الذي يوجد فيه المحكوم عليه، الذي يمكنه تعيين محام لملاحقة المعاملة.

المادة ٥١١ - تسهر محكمة التنفيذ، أو سلطات السجن أو المكان الذي تقضى فيه العقوبة، على التنفيذ المؤقت أو النهائي لتدبير أممي وتعلم المحكمة المعنية، مع إمكانية طلب مساعدة خبراء.

المادة ٥١٢ - عندما تقضي الهيئة القضائية المختصة بتنفيذ تدبير أممي، فإنها تصدر التعليمات اللازمة لقاضي التنفيذ وتحدد المهل التي يجب عليه أن يعلمها فيها بشأن حالة الشخص الخاضع للتدبير أو بشأن أي ظرف ذي فائدة. ويمكن تعديل هذه التعليمات أثناء التنفيذ، حسب الاقتضاء، مع اعلام محكمة التنفيذ. ولا يوجد أي سبيل تظلم ضد هذه القرارات.

المادة ٥١٣ - عندما يكون التدبير المحكوم به هو وضع القاصر في مؤسسة خاصة، فإن قاضي التنفيذ، والأب أو الوصي، أو سلطة المؤسسة، يكونون ملزمين بتسهيل تفتيش المؤسسة من جانب مندوبي السلطة القضائية التي قضت بالتدبير. ... ويمكن أن تتناول معلومات المندوبين شخص القاصر، وكذلك البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وعما إذا كانت ملائمة أم لا.

٤٩- ويرتبط الوضع الحالي لنظام السجون ارتباطاً وثيقاً باصلاح القضاء الجزائي. وباشرت الحكومة عملية هادفة إلى اجراء اعادة هيكلة عميقة لنظام السجون، سواء من حيث مضمونه أو من حيث تدريب الموظفين، فضلاً عن الجانب المادي.

٥٠- ويجري الآن وضع اتفاقات بين وزارة العدل، ووزارة التربية، وجامعة بوينس آيرس، سواء لإكمال تنقيح البرامج الجامعية العائدة لمهنة موظفي السجون، أو لتحسين نظام البرامج الجامعية التي تدرس حالياً في السجون لمصلحة السجناء.

٥١- كذلك، تجري دراسة مشروع اعتقال منزلي، سيعرض بعد وقت وجيز على الكونغرس الوطني، ويهدف إلى تلبية احتياجات التأنيب والفعالية وتخفيف الازدحام في السجون.

٥٢- وإذ رأت الحكومة أن الغاية من العقوبات هي إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكومين، وإذ اعتبرت أنه بغية تحقيق هذه الغاية قد يكون من المفيد أن يعطى المواطنون المحرومون من حريتهم في الخارج، نتيجة لارتكاب جرم، إمكانية تنفيذ العقوبة في بلد جنسيتهم، فقد عقدت مع مملكة اسبانيا والولايات المتحدة المكسيكية معاهدتين لهذه الغاية، وهما الآن نافذتان على أتم وجه.

٥٣- ورغبة في تأمين الحماية السريعة والفعالة لحقوق السجناء الخاضعين لنظام السجون الاتحادي، أنشأت السلطة التنفيذية منصب مدعي عام السجون بموجب المرسوم رقم ٩٢/١٥٩٨. والأهداف والوظائف و ضمانات الاستقرار والاستقلال المعطاة له للقيام بمهامه هي التالية:

المادة ١ - ينشأ، تحت ولاية السلطة التنفيذية الوطنية، منصب مدعي عام السجون، وهو خارج الملاك، وبرتبة أمين دولة، يمارس وظائفه في إطار وزارة عدل الأمة.

المادة ٢ - يكون هدف صاحب هذا المنصب هو حماية حقوق الإنسان للسجناء الخاضعين لنظام السجون الاتحادي، وفقاً للشروط والاجراءات الموضوعة في هذا المرسوم والتنظيم الخاص به.

المادة ٣- تعين السلطة التنفيذية الوطنية مدعي عام السجون لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة. ولا يمكن عزله إلا بسبب سوء الاضطلاع بوظائفه أو لصدور حكم نهائي عليه بجرم خداعي.

المادة ٦ - لا يخضع هذا الموظف لأي ولاية الزامية، ولا يتلقى تعليمات من أي سلطة. ويضطلع بوظائفه باستقلال لا وظيفي ووفقاً لما يراه مناسباً، ويحدد بشكل حصري الحالات التي يلاحظها، على أن تكون قراراته غير الزامية بل تتسم بطابع التوصية أو الاقتراح.

المادة ٩ - يضطلع مدعي عام السجون بوظائفه فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تجري محاكمتهم والمحكوم عليهم الخاضعين لنظام السجون الاتحادي الموجودين في السجون الوطنية، بغية ضمان حقوق الإنسان لهم كما تنبع من النظام القانوني الوطني ومن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتي أصبحت الأمة طرفاً فيها.

المادة ١٠ - تكون جميع الهيئات التابعة للإدارة العامة الوطنية، سواء المركزية أو غير المركزية، أياً كانت طبيعتها القانونية، ملزمة بتقديم تعاونها لمدعي عام السجون.

المادة ١١- بغية الاضطلاع بمهامه، يمكن لهذا الموظف:

(أ) أن يطلب المحاضر والتقارير والوثائق والثوابت وغيرها من العناصر التي يراها مفيدة للقيام بالوظيفة المسندة اليه.

(ب) أن يجري أعمال التفتيش والتدقيق والاستجواب أو غيرها من الوسائل التي تؤدي الى توضيح الأفعال موضع التحقيق.

(ج) أن يقرر استدعاء موظفي ومستخدمي الهيئات والمؤسسات المشار اليها الى مكتبه ليطلب منهم توضيحات ومعلومات بشأن الأحداث التي يحقق فيها. كذلك، يمكنه أن يطلب معاونة الأفراد للغايات نفسها.

(د) أن يقدم شكوى جزائية عندما يكون الفعل موضع التحقيق يرتدي سمات الجرم الخارجية.

(هـ) أن يبلغ النتائج الى قضاة الدعوى أو التنفيذ حسب الحال.

المادة ١٢ - لا يجوز إخضاع المراسلات الموجهة من السجناء الى هذا الموظف للمراقبة المسبقة من جانب سلطة السجون، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تحتجزها لأي سبب كان.

المادة ١٣ - فضلاً عن ممارسة الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا المرسوم، يمكن لمدعي عام السجون:

(أ) أن ينشر بين السجناء معرفة الحقوق التي تساعدهم.

(ب) أن يقترح القيام بالتحقيقات اللازمة لتوضيح المسؤوليات الادارية التي يمكن أن يكون قد تورط فيها الموظفون فأضروا بحقوق السجناء.

(ج) أن يقترح الاصلاحات للقواعد المطبقة على السجناء بغية جعل نفاذ الحقوق الخاصة بهم أكثر فعالية.

المادة ١١

٥٤- نكرر ما جاء في التقرير السابق بأن القانون الأرجنتيني لا ينص على عقوبة الحبس بسبب الديون.

المادة ١٢

٥٥- وفقاً لما جاء في التقرير الأول، فإن حرية التنقل لجميع سكان البلد هي مكرسة في الدستور الوطني ولا تزال نافذة تماماً.

المادة ١٣

٥٦- ينص مرسوم تنظيم الهجرة، الذي أشير إليه في المقدمة، على وضع مشروع قانون من جانب السلطة التنفيذية وإحالته الى الكونغرس الوطني لتحديد سياسة سكانية ومعايير جديدة للهجرة الداخلة. وينفذ هذا البرنامج الآن، وقد قدم ٢٥ ٢٠٠ شخص طلبات لتسوية وضعهم حتى تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٥٧- وانطلاقاً من مبادرة رئيس الأمة لتحويل الأرجنتين مجدداً الى بلد مستقبل للمهاجرين من وراء البحار، وضعت أمانة السكان التابعة لوزارة الداخلية، بمعاونة المنظمة الدولية للهجرة، مشروعاً بتوطين المهاجرين الوافدين مع رؤوس أموال من أوروبا الشرقية. وعرض المشروع المذكور على الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي قدمت أيضاً تعاونها لوضع دراسة جدوى للمشروع.

المادة ١٤

٥٨- يجب أن تضاف الى العناصر الواردة في التقرير السابق أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديد الواردة أدناه:

المادة ١ - لا يجوز محاكمة أحد من جانب قضاة غير أولئك المعيّنين وفقاً للدستور وذوي الصلاحية عملاً بالقوانين الناظمة له، كما لا يجوز انزال العقوبة بأي شخص دون محاكمة سابقة مستندة الى قانون سابق للفعل الذي أدى الى المحاكمة ومعللة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز اعتبار أي شخص مذنباً الى أن يصدر بحقه حكم نهائي ينزع عنه افتراض البراءة الذي يتمتع به كل متهم، كما لا يجوز ملاحقة أي شخص جزائياً أكثر من مرة واحدة للفعل ذاته.

المادة ٢ - يجب أن يفسر بصورة حصرية كل حكم قانوني يقيد الحرية الشخصية، أو يحد من ممارسة حق يمنحه هذا القانون، أو يضع عقوبات اجرائية. لا يجوز تطبيق القوانين الجزائية بالتماثل.

المادة ٣ - في حال الشك، يجب أن يؤخذ بما هو أفضل لصالح المتهم.

المادة ٧٢ - يمكن أن يحتج بالحقوق التي يمنحها هذا القانون للمتهم، حتى نهاية الدعوى، أي شخص يكون معتقلاً أو مشاراً اليه، بأي شكل كان، على أنه مشترك في فعل جرمي. وعندما يكون المتهم معتقلاً، يمكنه أو يمكن لأقربائه تقديم الشكاوى، بأي طريقة كانت، أمام الموظف المسؤول عن الحراسة، الذي يبلغها فوراً الى الهيئة القضائية المختصة.

المادة ٧٣ - يحق للشخص الذي اتهم بارتكاب جرم يجري النظر فيه أمام المحكمة أن يتقدم شخصياً الى المحكمة برفقة محاميه، حتى وإن لم يكن قد أجري تحقيق معه، وذلك لتوضيح الأفعال ولتقديم الاثبات التي يرى أنها قد تكون مفيدة.

المادة ١٠٤ - يحق للمتهم أن يؤمّن الدفاع عنه بواسطة محام مسجل يثق به، أو من جانب المحامي الرسمي. ويمكنه أيضا أن يدافع عن نفسه شخصيا طالما أن ذلك لا يعيق فعالية الدفاع ولا يحول دون تطور الدعوى الطبيعي. وفي هذه الحالة، تأمره المحكمة بأن يختار محاميا له في مهلة ثلاثة أيام، وإلا يجري تعيين المحامي الرسمي للدفاع عنه.

ولا يجوز في أي حال أن يمثل المتهم بوكيل. ويتضمن تعيين المحامي الذي يقوم به المتهم، منحه ولاية تمثيله في الدعوى المدنية، إلا في حال النص صراحة على خلاف ذلك.

وتبقى هذه الولاية سارية المفعول طالما أنها لم تلغ.

يمكن للمتهم أن يعين محاميا حتى ولو كان في حبس الانفراد وبأي طريقة كانت.

المادة ١٨٤ - تكون لموظفي الشرطة أو قوات الأمن الصلاحيات التالية:

الفقرة ٩ - استعمال القوة العامة بالطريقة المناسبة.

ولا يجوز لهم تلقي إفادة المتهم. ويمكنهم فقط توجيه الأسئلة اليه لاثبات هويته، بعد أن تكون قد قرأت عليه بصوت عال الحقوق والضمانات الواردة في المواد ١٠٤، الفقرتان الأولى والأخيرة، و١٠٧، و٢٩٥، و٢٩٦، و٢٩٨ من هذا القانون، تحت طائلة البطلان في حال عدم قراءتها عليه، ودون المساس بواجب قيام القاضي باعلام السلطة العليا للموظف بغية اتخاذ العقوبة الادارية لاهماله الخطير هذا.

وإذا أبدى المتهم أسبابا ملحة ليُدلي بإفادته، يجب على موظف الشرطة أو قوات الأمن أن يعلمه بشأن إفادته الفورية أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يستدعى لهذه الغاية.

وتكون لموظفي الشرطة وقوات الأمن الصلاحيات ذاتها في الحالات الملحة أو عندما يقومون بتنفيذ أوامر المحكمة.

المادة ١٩٧ - في أول فرصة ممكنة، بما في ذلك أثناء الاعتقال الاحتياطي لدى الشرطة، ولكن على أي حال قبل التحقيق، يدعو القاضي المتهم الى اختيار محام. فإذا لم يقم المتهم بذلك أو إذا لم يقبل المحامي المهمة فورا، يتصرف القاضي وفقا للمادة ١٠٧. ويمكن للمحامي أن يقابل موكله فورا قبل القيام بالمعاملات المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٨٤ وفي المادة ٢٤٩ تحت طائلة بطلان تلك المعاملات. وعندما يكون المتهم طليقا، يجب عليه أن يحدد محل اقامته في ذات المعاملة. وإذا كان معتقلا، يُعلم الشخص الذي يعينه بمكان اعتقاله.

المادة ٢٩٤ - عندما يوجد سبب كاف للشك في أن شخصا ما قد اشترك في ارتكاب جرم، يبادر القاضي الى استجوابه؛ وإذا كان معتقلا يجري الاستجواب فورا أو في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة منذ اعتقاله. ويمكن تمديد هذه المهلة بمهلة أخرى معادلة لها إذا لم يتمكن القاضي من تلقي الإفادة أو عندما يكون المتهم قد طلب ذلك للتمكن من تعيين محام له.

المادة ٢٩٥ - ولا يجوز أن يحضر إفادة المتهم إلا محاميه وممثل النيابة العامة. ويجب إعلام المتهم بهذا الحق قبل أن يبدأ إفادته.

المادة ٢٩٦ - يجوز للمتهم أن يمتنع عن الإفادة. ولا يطلب منه في أي حال أداء اليمين أو أداء وعد بقول الحقيقة، كما لا يجوز أن يمارس عليه أي ضغط أو تهديد أو وسيلة أخرى لإلزامه أو حثه أو حظه على الإفادة ضد ارادته، ولا يجوز أن تعطى له وعود أو تعهدات تهدف الى الحصول على اعترافه.

ويؤدي عدم التقيد بهذا المبدأ الى بطلان المعاملة، دون المساس بالمسؤولية الجزائية أو التأديبية المناسبة.

المادة ٢٩٧ - ... يدعو القاضي المتهم للإدلاء باسمه، واسم عائلته، وكنيته أو لقبه في حال وجودهما؛ وسنه، ووضعه العائلي، ومهنته، وجنسيته، ومحل ولادته، ومحل إقامته الرئيسي، وأماكن سكنه السابقة، وشروط معيشته؛ كما يسأله إذا كان يعرف القراءة والكتابة، ويطلب منه الإفادة عن اسم أبويه ووضعهما العائلي ومهنتهما؛ ويسأله عما إذا كان قد سبق أن أخضع للمحاكمة، وفي الحالة الإيجابية، لأي سبب، وأمام أي محكمة، وماذا كان الحكم الصادر بحقه وإذا كان قد نفذه.

المادة ٢٩٨ - بعد الاستجواب المتعلق بالتعرف على الهوية، يعلم القاضي المتهم بالتفصيل عن الفعل المسند اليه والاثباتات الموجودة ضده، كما يعلمه أنه يستطيع الامتناع عن الإفادة دون أن ينطوي صمته على افتراض الذنب.

وإذا رفض المتهم الإدلاء بإفادته، يذكر ذلك في المحضر. وإذا رفض توقيعها، يدون السبب.

المادة ٢٩٩ - إذا لم يعارض المتهم في الإدلاء بإفادته، يدعو القاضي الى الإدلاء بما يراه مناسباً عن الأفعال أو توضيحها، ولبيان الاثباتات التي يراها مناسبة. وإذا لم يبد المتهم تفضيلاً لإملاء إفادته، تدون الإفادة بصدق وبذات الكلمات إذا أمكن.

وبعد ذلك، يمكن للقاضي أن يطرح على المتهم الاسئلة التي يراها مناسبة، بشكل واضح ودقيق، وليس بشكل مضلل أو ايحائي. ويمكن للمتهم أن يملي الأجوبة التي يجب ألا تفرض عليه. وتكون للنيابة العامة وللمدافعين الواجبات والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادتين ١٩٨ و ٢٠٣.

وإذا ظهرت أثناء الاستجواب دلائل تعب أو فقدان الهدوء، تعلق الإفادة حتى اختفاء هذه الدلائل.

المادة ٣٠٠ - قبل انتهاء الإفادة، أو بعد رفض المتهم الإدلاء بها، يعلمه القاضي بالأحكام القانونية المتعلقة بالحرية المؤقتة.

المادة ٣٠١ - بعد انتهاء الاستجواب، يقرأ أمين السر المحضر بصوت عال، تحت طائلة البطلان، ويذكر ذلك في المحضر، دون المساس بحق المتهم ومحاميه بقراءته.

وإذا أراد المتهم أن ينهي الإفادة أو أن يعدل فيها شيئاً، تدون رغبته دون تعديل ما سبق كتابته. ويوقع المحضر جميع الحاضرين.

وإذا لم يتمكن أحدهم من ذلك أو إذا لم يرغب القيام بذلك، يدون الأمر في المحضر ولا يؤثر على صحته. ويحق للمتهم أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع أوراق إفادته بنفسه أو بواسطة محاميه.

المادة ٣٠٧ - لا يجوز مباشرة محاكمة المتهم دون أن يكون قد أخضع للتحقيق، أو دون أن يكون ثبت رفضه للإفادة، وذلك تحت طائلة البطلان.

٥٩- وفيما يتعلق بالقصر دون الثامنة عشرة من العمر، تتبع الاجراءات الواردة في الأحكام المشتركة في القانون، والقواعد الخاصة بهم الواردة أدناه:

المادة ٧٦ - ... إذا كان المتهم قاصراً دون الثامنة عشرة من العمر يمكن أن تُمارس حقوقه كطرف في القضية من جانب أبيه أو الوصي عليه.

المادة ٤١١ - لا يجوز اعتقال القاصر إلا عندما تكون هناك أسباب للافتراض بأنه لن يستجيب لأمر الاحضار، أو يحاول اتلاف اثباتات الفعل، أو يتواطأ مع شركائه، أو يدلي بتصريحات خاطئة.

وفي هذه الحالات، يوضع القاصر في مؤسسة خاصة أو قسم خاص، يختلفان عن المؤسسات أو الأقسام المخصصة للراشدين، حيث يصنف وفقاً لطبيعته وطريقة تنفيذ الفعل المسند إليه، وسنه، وتنميته النفسية، وسوابقه، وتكييفه الاجتماعي.

ويُعتمد كل تدبير بشأنه بعد استطلاع رأي مستشار القصر.

المادة ٤١٢ - تتجنب المحكمة، على قدر الامكان، حضور القاصر في اجراءات التحقيق وتقييد بأحكام المادة ٧٦.

ويمكن أن تتصرف مؤقتاً بكل قاصر خاضع لصلاحيتها، فتسلمه، لغايات الحراسة والتربية، إلى أبويه أو إلى شخص آخر أو مؤسسة أخرى يقدمان الضمانات الأدبية من جراء سوابقهما وظروفهما، وذلك بعد تحقيق موجز والاستماع إلى الأطراف واستطلاع رأي مستشار القصر.

وفي هذه الحالات، يمكن للمحكمة أن تعين مندوباً لممارسة الحماية والسهر المباشر على القاصر واعلامها دورياً بشأن سلوكه وظروف معيشته.

المادة ١٥

٦٠- لا تزال المعلومات المقدمة إلى اللجنة في التقرير السابق سارية المفعول.

المادة ١٦

٦١- لا جديد بشأن هذه المادة يضاف إلى التقرير السابق.

المادة ١٧

٦٢- إضافة إلى العناصر التي قدمتها الحكومة بشأن المسائل الواردة في هذه المادة، يجب الآن ذكر أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد المتعلقة بالمراسلات، ومحل الإقامة والتفتيش الشخصي:

المادة ١٨٥ - لا يجوز لموظفي الشرطة وقوات الأمن أن يفتحوا المراسلات التي يصادرونها، بل عليهم أن يسلموها دون المساس بها إلى السلطة القضائية المختصة؛ غير أنه في الحالات الملحة يمكنهم الرجوع إلى أعلى سلطة مباشرة، التي تسمح بفتحها إذا ما رأيت ذلك مناسباً.

المادة ٢٢٤ - إذا كانت هناك أسباب تحمل على الافتراض أنه توجد، في مكان معين، أشياء تتعلق بالجرم، أو أن بالامكان أن يستخدم هذا المكان لاختباء المتهم أو أي شخص آخر فار أو مشتبه به بالاشتراك في الجرم، يأمر القاضي بموجب صك معلل بتفتيش ذلك المكان ...

المادة ٢٢٥ - عندما يجب أن يجري التفتيش في مكان مأهول أو في ملحقاته المغلقة، لا يجوز أن يجري ذلك إلا منذ شروق الشمس وحتى غروبها. غير أنه يمكن القيام بذلك في أي ساعة عندما يوافق الشخص المعني أو ممثله على ذلك، أو في الحالات الخطيرة والملحة بصورة قصوى، أو عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام.

المادة ٢٢٦ - يعمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة فيما يتعلق بالمباني العامة والمكاتب الإدارية، ومؤسسات الاجتماع أو التسلية، ومراكز الجمعيات وأي مكان آخر مغلق ليس معداً للإقامة أو السكن الخاص.

وفي هذه الحالات، يجب اعلام الأشخاص المسؤولين عن الأماكن، إلا إذا كان ذلك قد يضر بالتحقيق. وبغية الدخول إلى الكونغرس وتفتيشه، يتوجب على القاضي أن يحصل على ترخيص من رئيس المجلس المعني.

المادة ٢٢٧ - خلافاً لما جاء في المواد السابقة، يمكن للشرطة أن تنتهك حرمة المنزل دون أمر قضائي مسبق:

(١) عندما يوجد تهديد لحياة السكان أو للممتلكات بسبب حريق أو انفجار أو فيضان أو أي كارثة أخرى.

(٢) عندما يُشعر بأن أشخاصاً غرباء قد شوهدوا يدخلون منزلاً أو مكاناً، مع دلائل واضحة بأنهم يستعدون لارتكاب جرم.

- (٣) عندما يدخل إلى منزل أو مكان شخص متهم بجرم ويكون ملاحقا لتوقيفه.
- (٤) عندما تُسمع أصوات واردة من منزل أو مكان تُعلم بأن جرماً يُرتكب فيه أو تطلب النجدة.
- المادة ٢٢٨ - يُبلغ أمر المداخلة إلى من يسكن أو يملك المكان الذي يجب أن يجري فيه التفتيش، وإذا كان غائباً يُبلغ المسؤول عنه، وفي حال عدم وجوده، يُبلغ أي شخص راشد يوجد في المكان مع تفضيل أقرباء الأول. ويُدعى الشخص المبلغ إلى حضور التفتيش ...
- المادة ٢٢٩ - عندما تحتاج سلطة مختصة إلى إجراء تفتيش منزلي للقيام بوظائفها أو لأسباب تتعلق بالصحة أو الآداب أو النظام العام، فإنها تطلب من القاضي أمر تفتيش تشرح فيه أسباب طلبها. وبغية البت بالطلب، يمكن للقاضي أن يطلب المعلومات التي يراها مناسبة.
- المادة ٢٣٠ - يأمر القاضي بتفتيش شخص، بموجب مرسوم معلل، إذا كانت هناك أسباب كافية لافتراض أنه يُخبي على جسمه أشياء متعلقة بجرم. وقبل إجراء التفتيش، يمكن أن يطلب من الشخص المعني أن يبرز الشيء موضع البحث.
- يجري التفتيش بشكل منفصل، مع احترام حشمة الأشخاص. وإذا جرى التفتيش على امرأة، يجب أن يمارس من جانب امرأة أخرى ...
- المادة ٢٣٤ - إذا رأى القاضي ان ذلك ضروري لاثبات الجرم، يمكنه أن يأمر، بواسطة صك معلل، حجز ومصادرة المراسلات البريدية أو البرقية أو من أي نوع آخر المرسله من جانب المتهم والموجهة إليه، حتى وإن كانت باسم مستعار.
- المادة ٢٣٥ - بعد تسلم المراسلات أو الأشياء المحتجزة، يبادر القاضي إلى فتحها بحضور أمين السر الذي يضع محضراً بذلك. ويفحص الأشياء ويقرأ بنفسه المراسلات. وإذا كانت لها علاقة بالدعوى، فإنه يأمر بمصادرتها؛ وفي الحالة العكسية، فإنه يبقي مضمونها سرياً ويسلمها إلى المرسله إليه أو إلى ممثليه أو إلى أقربائه حسب الاقتضاء.
- المادة ٢٣٦ - يجوز للقاضي أن يأمر، بموجب صك معلل، التدخل في الاتصالات الهاتفية للمتهم أو لاتصالاته بأي وسيلة اتصال اخرى، بغية منعها أو الاطلاع عليها.
- المادة ٢٣٧ - لا يجوز مصادرة الرسائل أو الوثائق المرسله أو المسلمة إلى المحامين للاضطلاع بمهمتهم.
- المادة ٢٣٨ - تُعاد إلى الشخص الذي أُخذت منه الأشياء المحتجزة غير الخاضعة للمصادرة أو الحجز في أسرع وقت ممكن بعد أن يكون قد تبين أنها ليست ضرورية. ويمكن الأمر بهذه الاعادة بصورة مؤقتة، على سبيل الايداع، والطلب إلى مالكيها بضرورة تقديمها كل ما يطلب منه ذلك. وتعاد الأشياء

المحتجزة، بذات الشروط، إلى الشخص المتضرر إلا إذا اعترض على ذلك المالك ذو النية الحسنة الذي احتجرت منه.

المادة ١٨

٦٣- وردت بالتفصيل في التقرير السابق القواعد التي تكرس الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد المقاطعات.

٦٤- وفيما يتعلق بالأديان، تجب الاضافة أن التعايش الخصب للمجتمع الوطني لم يعرف مصيبة المعارك الدينية. وعلى العكس، فإن حرية الدين المعترف بها في الدستور قد كانت حافزا لكي يسهم جميع السكان، بروح من الاحترام المتبادل، في بناء بلد أكثر عدالة وتضامنا.

٦٥- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أحالت السلطة التنفيذية إلى الكونغرس الوطني مشروع قانون بشأن الحرية الدينية. وينص المشروع على وضع نظام عصري وفعال لحماية الحرية الدينية وتنظيم العلاقة بين الدولة ومختلف الكنائس والجماعات والطوائف الموجودة في البلد. وبالإضافة إلى ذلك يؤكد من جديد لكل شخص يعيش على الأراضي الوطنية الحق في حرية الضمير والدين، فضلا عن إنشاء تدابير خاصة لحمايتها.

٦٦- وفيما يتعلق بموضوع الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، تدرس لجنة الدفاع البرلمانية الآن مشروع قانون للخدمة العسكرية.

المادة ١٩

٦٧- في موضوع حريات التعبير، تجدر الإشارة إلى أن القانون ٢٤١٩٨ لعام ١٩٩٣ قد ألغى جرم التشهير.

المادة ٢٠

٦٨- في سياق هذه المادة، يجري تأكيد ما ذكر في التقرير السابق، مع الإشارة إلى أن مواقف جديدة قد اعتمدت من جانب الأرجنتين في مجال السياسة الخارجية، على ضوء التغييرات الجوهرية التي طرأت وتشببت دور الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٦٩- وقد أدى ذلك إلى زيادة المشاركة الوطنية في عمليات المحافظة على السلم التي عهد بها إلى الأمم المتحدة، ومنها مشاركة الأرجنتين بحوالي ٩٠٠ رجل تقريبا وفي UNIKOM في الخليج الفارسي (وحدة من المهندسين).

المادة ٢١

٧٠- فيما يتعلق بحق الاجتماع، لا تزال العناصر المقدمة في التقرير السابق سارية المفعول.

المادة ٢٢

٧١- تضاف إلى المعلومات المقدمة في التقرير السابق بعض التعليقات التي يمكن أن تكون ذات فائدة للجنة.

٧٢- يضمن الدستور الوطني "التنظيم النقابي الحر الديمقراطي، المعترف به كتسجيل بسيط في سجل خاص" (المادة ١٤ مكرر). وباعتبارها نوعاً خاصاً من حق تكوين الجمعيات لغايات مفيدة، فإن الحرية النقابية تشمل - بالنسبة للعامل - امكانية تأسيس النقابات، والانضمام إلى النقابات التي سبق تكوينها، والانسحاب منها. وفيما يتعلق بالإلزامية الانضمام النقابي لجميع العمال في مهنة معينة، فقد قضت محكمة العدل العليا للأمم بعدم جواز ذلك. وهكذا، على سبيل المثال، في قضية "كارلوس أوتون وغيره" القرار ٢١٥:٢٦٧، رأيت المحكمة "أن حرية الانتساب تشمل الحق في الانتساب إلى النقابة المفضلة أو عدم الانتساب إلى أي نقابة ...". "إن التنظيم النقابي المفيد والعاقل، الذي ترعاه صحة غاياته وتحقيقاته، يستوجب انتساباً حراً وراشداً، يهدف فقط إلى الدفاع عن المصلحة المهنية، دون الخضوع إلى نظام قبول قسري".

المادة ٢٣

٧٣- أنشأ المرسوم ١٦٠٦/٩٠ المجلس الوطني للقاصر والأسرة، التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي. وبالتعاون مع هيئات أخرى وطنية وإقليمية، ينفذ المجلس برامج وقائية وبديلة في ثلاثة مجالات: القاصرون، والمسنون، والمعوقون، مع تقليل نسبة برامج الإدخال في المؤسسات الخاصة مما ينطوي على الفصل عن الوسط العائلي والاجتماعي. وخطوط السياسة المتبعة في هذا المجال هي أساساً: تعزيز كرامة العيش للأشخاص الذين يتلقون المساعدة، ومشاركة المجتمع عبر مؤسسات غير حكومية، و/أو عبر مجموعات تدير نفسها بنفسها، وإنشاء تكنولوجيا اجتماعية تجديدية.

٧٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أنشأت الحكومة المجلس الاتحادي لحماية القاصر والأسرة، بغية تنسيق السياسات المعنية في الأراضي الوطنية.

٧٥- وفي العقود الأخيرة، ازداد العمر المرتقب من جراء انخفاض معدل الوفيات، ومكافحة الأمراض السارية، والتقدم في مجال التغذية ومستوى المعيشة. وقد انطوى ذلك على زيادة نسبة الجماعات الأكبر سناً، والأكثر تعرضاً أيضاً، والتي عانت، مع باقي السكان، من آثار عمليات التضخم المالي المتتالية التي حصلت في الأرجنتين. وهكذا، فإن الأشخاص الأكبر سناً يتعرضون اليوم إلى تحدٍ مزدوج: مواجهة الشيخوخة، ومواجهتها بظروف الفقر.

٧٦- وبغية التصدي لهذا الوضع، أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٢ أمانة الشيخوخة، التابعة لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، والمسؤولة عن تحسين شروط العيش للمسنين عبر برامج من مثل البرامج التالية:

(أ) مشروع ASOMA: المعد للأشخاص الذين تجاوزوا سن الستين دون تغطية اجتماعية، والذين لا تلبى احتياجاتهم الأساسية. وعبر هذا البرنامج، تقدم لهم المساعدة الغذائية، والعناية الصحية، والأدوية الأساسية التي يحتاجها هؤلاء الأشخاص المعرضون اجتماعيا واقتصاديا، وذلك بغية تحسين ظروف معيشتهم؛

(ب) برنامج إنشاء مراكز متكاملة للمسنين في مستشفيات واقعة في مناطق معرضة اجتماعيا؛

(ج) البرنامج الرائد للأمراض التنفسية، الذي توزع بموجبه جرعات اللقاحات الوقائية للأمراض التنفسية الخاصة بالمسنين، الذين يعتبرون أكثر تعرضاً نظراً لانعدام المناعة لديهم؛

(د) برنامج PAIS: الذي يهدف الى خلق روح التضامن عبر ربط مراكز المسنين فيما بينها، وتنشيط دمج الأشخاص الوحيدين أو المعزولين عن المجتمع؛

(هـ) برنامج رعاية الأم والطفل (الفقرة ٣٥).

٧٧- كما تجدر الاشارة الى أن قانون الخدمة العسكرية قد عدل بموجب القانون ٢٣٨٥٢، فتضى بأن يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الذين قد عانوا من اختفاء آبائهم أو أشقائهم، قبل تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، في ظروف تحمل على الاعتقاد بأن هذا الاختفاء قد كان قسرياً. وبغية الاستفادة من هذا الاستثناء، يجب تقديم طلب صريح الى السلطات المختصة لاثبات أن الاختفاء قد سبق صدور القانون. والسلطة المختصة هي أمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية.

المادة ٢٤

٧٨- لا تزال العناصر الواردة في التقرير السابق سارية المفعول، مع اضافة ما سبق ذكره في المقدمة من تصديق الأرجنتين على اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٢٥

٧٩- فضلاً عن المعلومات الواردة في التقرير السابق، تجدر اضافة رأي أحد أهم علماء الدستور الأرجنتينيين الذي قال "إن أحكام الدستور الوطني في هذا المجال تستجيب للقواعد المنصوص عليها في العهد، إذ أن الدستور ينص، في عملية تكوين السلطة، على المشاركة عبر النظم الانتخابية والافتراع العام وتبوء المناصب العامة بشرط وحيد هو شرط الأهلية. ومن جهة أخرى، يمكن للأجانب أن يكتسبوا بحرية الجنسية الأرجنتينية، ومعها المواطنة التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية. والى جانب الدستور، فإن المعايير الواردة في العهد هي جزء من التشريع الوطني، بحيث لا يوجد أي تناقض بينها وبين النظام القانوني الوطني" (Bidart Campos, Germán, Tratado Elemental de Derecho Constitucional, T. III, Los Pactos) (Internacionales de Derechos Humanos y la Constitución, Buenos Aires, Ediar, 1989).

المادة ٢٦

٨٠- بالاضافة الى المعلومات الموفرة سابقا، تجدر الاشارة الى خطة تنظيم الهجرات ومشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع، الذي يدرسه حاليا الكونغرس الوطني، وقد شرحنا ذلك لدى التعليق على المادة ٢.

المادة ٢٧

٨١- دون تعديل.

رابعا- العوامل التي تؤثر على تطبيق العهد - الصعوبات التي تمت مواجهتها

٨٢- لا تزال العوامل المعروضة في التقرير السابق في مجال الحقوق السياسية سارية المفعول. إلا أن مشروع الاصلاح الدستوري الذي وضعتة الحكومة الوطنية والموجود حاليا لدى مجلس الأمة يقترح تعديل الأوضاع، وتكييفها على واقع أيماننا هذه.
